مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع٢، ص ص: ١٨٩-٢٣٨ (١٤٢٩/٢٠٠٨هـ)

أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي

فيصل سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز بجـدة

المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطلع هذا البحث الأحكام المتعلقة بالتوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميته في أمور أولها: وجود حالات متزايدة لولادة التوائم الملتصقة، وهي بحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بها. وثانيها: إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا، وعنايتهم ببحثها، وإظهار حكم الشرع فيها. وثالثها: أن دراسة مثل هذه المسائل تبني الملكة الفقهية للباحث، وتدربه على دراسة المسائل الحادثة، ومحاولة إظهار الحكم الشرعي لها، مستدلاً بالنصوص الشرعية والأدلة الأصولية المختلفة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين تندرج تحت كل منهما عدة مسائل، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدثت في التمهيد عن تعريف التوائم الملتصقة وأسباب ولادتها، وذكرت عددًا من التوائم الملتصقة في التاريخ القديم والحديث.

أما المبحث الأول: فقد خصصته لذكر المسائل العامة المتعلقة بالتوائم الملتصقة، وفي المبحث الثاني: ذكـرت المـسائل الفقهيـة الفرعية المتعلقة بهم والمبثوثة في أبواب الفقه المختلفة.

ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

مقـدمـة

في هذا العصر الحديث تكاثرت المسائل المـستجدة فـي أبـواب المناكحـات والمعاملات والطب وغيرها، وكثرت أسئلة الناس عن هذه المستجدات، فانعقدت المجامع العلمية للفصل في كثير من هذه القضايا، وانبرى لها أهل العلم والفقـه فاجتهدوا فيها وكتبوا وألفوا، وأظهروا بذلك سعة هذا الدين وعظمته وصلاحيته لكل زمان ومكان. ومع ذلك لا زالت الساحة بحاجة لمزيد من الكتابة والبحـث والتوثيق في كثير من هذه المسائل.

فمن هذا الباب أحببت المساهمة بالكتابة في واحـدة مـن هـذه المـسائل المستجدة، وهي وإن كانت نادرة في هذا الزمان، لكن الحاجة لها قائمة، وكم من مسألة كانت نادرة في زمن فأصبحت شائعة في غيـره مـن الأزمـان. فكـان اختياري ابتداء للكتابة في (أحكام التوائم الملتصقة). لا سيما وقد اشتهرت بلادنا ولله الحمد بتبنيها لعمليات فصل التوائم الملتصقة، حتى صارت من أشهر الدول في هذا الباب.

وأخيرًا، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله فالحمد له علـى كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمـن العبـد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبّل هذا العمل ويجعله ذخرًا لكل من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتـى الله بقلـب سليم.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حاجة الناس الماسة إلى بيان حكم الشرع في كثير من القضايا المتعلقة بالتوائم، لا سيما مع الزيادة المضطردة في نسبة ولادة التوائم وفي أعداد التوائم.

٢- وجود حالات وإن كانت معدودة لولادة التوائم الملتصقة، إلا أن هذه الحالات مهما كانت قليلة بحاجة ماسة لبيان الأحكام المتعلقة بها.

٣- إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها.

٤- إن دراسة مثل هذه المسائل تبني الملكة الفقهية للباحث، وتدربه على دراسة المسائل الحادثة، ومحاولة إظهار الحكم الشرعي لها، مستدلاً بالنصوص الشرعية، والأدلة الأصولية المختلفة.

المنهج المتبع في البحث

١- بذلت كل جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثقًا هذه النقول من مصادرها.

٢- استدللت لكل هذه المسائل ما وسعني ذلك، حيث إن أكثر من بحث لمثل هذه المسائل ذكرت مجردة عن الدليل والتعليل.

٣- اكتفيت بذكر المسائل المختصة بالتوائم الملتصقة دون التوائم المنفصلة.

٤- كثير من المسائل المبحوثة لم أجد إلا واحدًا أو اثنين من أهل العلم تكلم فيها، ولذلك لم تكن طريقة البحث طريقة البحوث المقارنة التي تشتمل على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح، وإنما أعرض ما وجدت من أقوال ثم أبين أدلتها إن وجدت، باذلا وسعي في الوصول إلى الحكم الراجح، مستدلاً له ما استطعت، حاملا لهذه المسائل على ما شابهها من مسائل تكلم فيها أهل العلم.

٥- الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٦- الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موضعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أبحث في السنن الأربعة فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت، ولا أتعداها إلا لزيادة فائدة، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعة أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحدًا من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك، وإلا اجتهدت في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

٧- قمت بإثبات تراجم موجزة ومختصرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العَلَم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسع، وتركت الترجمة للخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- لكونها معروفة مشتهرة، كما تركت الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في أسانيد الأحاديث متى ما عرف الحكم على الحديث بغير الترجمة لهم، أو بالترجمة لبعضهم، وذلك رغبة في الاختصار.

٨- عرّفت ما مر في البحث من أسماء للأمكنة والوقائع.

٩- حرصت على تحويل كل ما أذكره من تواريخ ميلادية إلى تواريخ هجرية، مع ذكر التواريخ الميلادية التي نصت عليها المراجع، مستعيناً ببعض المواقع على شبكة الإنترنت التي تقدم هذه الخدمات.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة فتمهيد فمبحثين ثم خاتمة:

المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).

تمهيد، ويشمل:

- تعريف التوائم الملتصقة لغة واصطلاحًا.
- أسباب ولادة التوائم الملتصقة، ونسبة حدوثها.
- الحالات القديمة للتوائم الملتصقة.
- الحالات الحديثة للتوائم الملتصقة.

المبحث الأول: أحكام عامة متعلقة بالتوائم الملتصقة [١]:

المسألة الأولى: ضوابط اعتبارهما شخصًا واحدًا أو اثنين.

المسألة الثانية: الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما ومدى لـزوم موافقـة أحدهما للآخر.

المسألة الثالثة: حكم فصلهما في الحياة وبعد الممات.

أولاً: حكم فصلهما حال حياتهما.

ثانيًا: فصلهما بعد موتهما.

المسألة الأولى: حكم دفن شخصين في قبر واحد.

المسألة الثانية: حكم توجيه الميت إلى القبلة في القبر.

ثالثًا: فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر.

المبحث الثاني: مسائل فقهية في أبواب الفقه المختلفة:

المسألة الأولى: حكم النجاسة المتعلقة ببدن أحدهما بالنسبة للآخر.

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظهر. (ويلحق بها مسألة توجيههما إلى القبلة في القبر).

المسألة الثالثة: اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: جواز نكاحهما.

المسألة الخامسة: خيار البيع وصورته بين الملتصقين.

المسألة السادسة: حكم القصاص من أحدهما إذا احتُمل ضرر بالآخر.

الخاتمة.

قائمة المصادر.

تمهيد

تعريف التوائم الملتصقة لغةً واصطلاحًا

التعريف اللغوي

التوائم جمع تَوْأَم، وأصلها الثلاثي (وَأَمَ) جاء في القاموس المحيط: (وهما توأمان، وهذا توأم، وهذه توأمة، ج: توائم وتُؤَام...، وقد أتأمت المرأة: ولدت اثنين في بطن، فهو مُتْئِمٌ) [٢]. وفي معجم مقاييس اللغة: (الواو والهمزة والميم: كلمة تدل على موافقة ومقاربة، يقولون: الوئام الموافقة) [٣].

وأما الالتصاق فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: (اللام والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء) [٤].

التعريف الاصطلاحي للتوائم الملتصقة

جاء في المصباح المنير في تعريف التوأم عند الفقهاء: (وَالتَّوْأَمُ اسْمٌ لِوَلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخَرُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، لا يُقَالُ تَوأمٌ إلا لأَحَدِهِمَا، وَهُوَ فَوْعَلٌ، والأنثى تَوْأَمَةٌ، وزَانُ جَوْهَرٍ وَجَوْهَرَةٍ، وَالْوَلَدَانِ تَوْأَمَانِ، وَالْجَمْعُ تَوَائِمُ وَتُؤَامٌ وِزَانُ دُخَانٍ، وَأَتْأَمَتْ الْمَرْأَةُ وِزَانُ أَكْرَمَتْ وَضَعَتْ اثْنَيْنِ مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ مُتْئِمٌ بِغَيْرِ هَاءٍ) [٥].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة إضافة قيد مهم على ما جاء في المصباح فقال: (باب في التوأمين، قال رحمه الله: ما ليس بين وضعهما ستة أشهر)[٦]، والمطالع لكتب الفقهاء يجد أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على زيادة هذا القيد في تعريف التوائم، بل نقل النووي [٧]، عدم الخلاف في هذا فقال في المجموع: (وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان) [٨]، قال ابن قدامة [٩]، في المغني: (وإن ولدت

امرأته توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر...) [١٠]، وقال الزيلعي[١١]، في تبيين الحقائق: (وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر) [١٢]، وقال الجرجاني [١٣]: (التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر) [١٤].

(والواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأن ولادة التوأم الأول تحرض الرحم على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيرًا قضى نحبه ونزل ميتًا، وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علميًا)[١٥].

وهذا القيد إنما يختص بالتوائم المنفصلة، أما التوائم الملتصقة فلا ترد بشأنها هذه المسألة، والفقهاء لم يذكروا لها تعريفًا نصيًا يختص بها، ولذا يمكننا بعد بيان التعريف اللغوي، وتعريف الفقهاء للتوائم أن نعرف التوأم الملتصق بأنه: (الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد بحيث تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق).

أسباب ولادة التوائم الملتصقة ونسبة حدوثها

يذكر الأطباء أن سبب ولادة التوائم الملتصقة على هذه الحالة هو (أن هذه التوائم تكونت نتيجة بويضة واحدة ملقحة انقسمت في مرحلة متأخرة نسبيًا إلى كرتين جرثوميتين وكانت المشيمة واحدة) [١٦].

ولهذا فإن التوائم الملتصقة لا يمكن أن تكون لجنسين مختلفين، فهما إما أن يكونا ذكرين أو أنثيين، بل إن هذا الأمر يعم جميع التوائم المتشابهة، يقول الدكتور البار في معرض حديثه عن التوائم المتشابهة التي تنشأ عن انقسام البويضة الملقحة إلى بويضتين: (ويكون التشابه في هذا النوع من التوائم تامًا،

فجنس الجنين لابد أن يكون واحدًا، إما ذكرًا أو أنثى...) [١٧]. وأما نسبة حدوث التوائم الملتصقة تختلف حسب البلدان، إلا أنها تتراوح بين حالة واحدة لكل ٢٠٠ ألف ولادة إلى ٤٠٠ ألف ولادة [١٨].

الحالات القديمة للتوائم الملتصقة

ذكر أعلام المؤرخين المسلمين عدة حالات للتوائم الملتصقة عاينوها أو سمعوا عنها، بعضها امتد لها العمر، وبعضها ماتت عقب ولادتها، وبعضها ولدت ميتة، وكانت أول حادثة من هذا النوع مذكورة في كتب السابقين ما نقله ابن القيم [١٩]، في الطرق الحكمية فقال: (فقد روى محمد بن سهل [٢٠]: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي [٢١]، حدثني عمارة بن زيد [٢٢]، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: أُتي عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران...) [٢٣]. لكن سند هذه القصة لا يصح بحال، لأن محمد بن سهل وعبدالله بن محمد البلوي وعمارة بن زيد كلهم من وضاعي الحديث، اتفق على تضعيفهم واتهامهم بالوضع أئمة الحديث.

كما نقل الحطاب المالكي [٢٤] عن كتاب عجائب المخلوقات للقزويني[٢٥] أنه قال: (روي عن الشافعي ﷺ أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانًا من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين، وهما يتقاتلان، ويتلاطمان، ويصطلحان، ويأكلان، ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائيًا وذاهبًا) [٢٦]. وهذه الحادثة يرويها عن الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة، والله أعلم بصحتها فإني لم أجدها عند غيره. غير أن الإمام الغزالي[٢٧] قال: (وقد أخبر الشافعي ﷺ بامرأة لها رأسان

فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها)[٢٨]، وقد ذكر هذا كذلك بعض أصحاب الشروح والحواشي من الشافعية [٢٩].

أما الحادثة الموثقة التي كثر نقلها عند المؤرخين تلك الحادثة التي وقعت سنة ٣٥٢هـ، ورواها القاضي التنوخي [٣٠]، أن توأمين ملتصقين أحضرا من أرمينيا إلى ناصر الدولة الحسن بن حمدان صاحب الموصل [٣١]، ويروي هذه الحادثة مفصلة الإمام ابن الجوزي [٣٢] من طريق التنوخي مرة، ومن طريق ثابت بن سنان [٣٣] أخرى.

يقول ابن الجوزي: (قال ثابت بن سنان المؤرخ: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق به، أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة، سليمين، ومعهما أبوهما، وأن الالتصاق كان في المعدة ولهما بطنان وسرتان ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفان وذراعان ويدان وفخذان وساقان وقدمان وإحليل، وكان أحدهما يميل إلى النساء، والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه. وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يُحدرهما إلى بغداد ثم انصرف رأيه عن ذلك.

أخبرنا محمد بن أبى طاهر أخبرنا على بن المحسن التنوخي عن أبيه قال: حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال قالا: حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل، وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره، أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيف وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولداه

كذلك توأمًا، تراهما يلبسان قميصين أو سروالين، كل واحد منهما لباسه مفــرد، إلا أنهما لم يكن يمكنهما لالتزاق كتفيهما وأيديهما المشي لضيق ذلــك عليهمــا، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهــر أخيــه ويمشيان كذلك، وأنهما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما المنــصرف إلا أن ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لــم يكــن محتاجًا، وأن أباهما حدثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما فقيل له: إنهما يتلفان لأن التزاقهما من جنب الخاصرة وإنه لا يجوز أن يــسلما ؛ فتركهمــا. وكانــا مسلمين فأجازهما ناصر الدولة وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يــصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما فاعتل أحدهما ومات وبقى الآخر أيامًا حتى أنتن، وأخوه حي لا يمكنه التصرف ولا يمكن الأب دفن الميت، إلى أن لحقت الحي علة من الغم والرائحة فمات أيضًا، فدفنا جميعًا.

وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما، فسألهما الأطباء عن الجوع هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسرة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس في موضع الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فُصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة حتى ربما حلف أحدهما لا يكلم الآخر أياما ثم يصطلحان) [٣٤].

وذكر ابن الأثير[٣٥] في تاريخه عدة حوادث، فمن حوادث سنة ٤٥٨هـ قال: (ولدت صبية بباب الأزج [٣٦] ولدًا برأسين ورقبتين ووجهين وأربع أيدي على بدن واحد)[٣٧]، والحادثة الثانية سنة ٥٩٧هـ حيث قال: (وفيها ولد ببغداد طفل له رأسان، وذلك أن جبهته مفروقة بمقدار ما يدخل فيها ميل) [٣٨]، والثالثة سنة ٦٠١هـ حيث قال: (وفي هذه السنة ولدت امرأة ببغداد ولدًا له رأسان، وأربع أرجل ويدان ومات في يومه) [٣٩].

وذكر الذهبي [٤٠] في كتاب العبر من حوادث سنة ٧٤٣هـ قال: (وفيها وُلد لرجل من أهل الجبل وَلَدٌ برأسين، وأربع أيد، فحكى لي شيخنا عماد الدين ابن كثير قال: ذهبت إليه ونظرت إليه فإذا هما ولدان، قد اشتبكت أفخاذهما بعضها في بعض، وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر، والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان) [٤١].

وحتى البهائم يحصل عندها مثل هذه التوائم الملتصقة، وقد ذكر المؤرخون في كتبهم عدة حالات مشابهة [٤٢].

الحالات الحديثة للتوائم الملتصقة

إن أول حالة للتوائم الملتصقة عُرفت واشتُهرت في التاريخ الحديث هي لطفلين من (سيام) – وهي دولة تايلاند اليوم –، ولهذا تعرف التوائم الملتصقة عند أهل الطب اليوم بـ(التوائم السيامية)، وقد ولد الطفلان (تشانج) و(وانج) في قرية قرب بانكوك عام (١٢٢٦هـ/١٨١١م)، من أبوين صينيين، وكانا ملتصقين من الجنب من جهة الصدر إلى السرة، وقد عاشا فترة طويلة، وسافرا إلى أوروبا وأمريكا، وتزوجا بشقيقتين وهما في الثامنة عشرة، وأنجب أحدهما ١٢ ولدًا وأنجب الآخر عشرة بين إناث وذكور. وفي أواخر عام ١٢٩٠هـ (١٨٧٤م) مات (تشانج) نتيجة جلطة في المخ، وبعد ثلاث ساعات لحق به أخوه، وكان عمرهما آنذاك ٦٢ عامًا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة حالات لتوائم ملتصقة كانت سابقة للتوأمين السياميين، إلا أن استمرار التوأمين السياميين في الحياة هذه السنوات الطويلة كان وراء شهرتهما، ونسبة الناس هذا النوع لهما، ومن تلك الحالات السابقة توأمان ولدا في جنيف سنة (١٠٢٦هـ/١٦١٧م) أحدهما طبيعي مكتمل والآخر ناقص التكوين(٤٣).

وفي عجائب الآثار للجبرتي(٤٤) ذكر من حوادث سنة ١٢٣١هـ: (وفيه وقع من النوادر أن امرأة ولدت مولودًا برأسين وأربعة أيدٍ، وله وجهان متقابلان، والوجهان بكتفيهما مفروقان من حد الرأس، وقيل لحد الصدر، والبطن واحدة، وثلاثة أرجل، وإحدى الأرجل لها عشرة أصابع، فيقال إنه أقام يومًا وليلة حيًا ومات، وشاهده خلق كثير) (٤٥).

وفي عام (١٢٩١هـ/١٨٧٤م) ولد في الهند توأمان ملتصقان من جهة الصدر.

وفي عام (١٣٠٠هـ/١٨٨٣م) وصف أحد الجراحين الإنجليز توأمين برأسين منفصلين إلا أن كل رأس فوق الأخرى، وإذا حرك الرأس الأسفل عينيه تحركت عينا الرأس العلوي في نفس الاتجاه، لكن إحساسهما بالألم غير متكافئ، فإذا ما وخز الرأس العلوي لم يشعر بذلك الرأس السفلي، وقد ماتا بلدغة ثعبان عندما بلغا عامين من عمرهما.

وفي عام (١٤٠١هـ/١٩٨١م) ولد في تشيكوسلوفاكيا توأمان ملتصقان من جهة الصدر في وضع غريب، حيث إن رأس الأول عند قدم الثاني والعكس، وقد تم فصلهما بنجاح تام (٤٦).

وفي السنوات الأخيرة ظهرت حالات عدة للتوائم الملتصقة، أمكن فصل كثير منها بنجاح تام، أسهم في ذلك التطور التقني الكبير الذي حدث في عالم الطب والجراحة.

وقد كان لبلادنا ولا زال إسهام كبيرٌ في عمليات فصل التوائم الملتصقة بتوجيه من قادة هذه البلاد المباركة، وبجهود كبيرة من القائمين على مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض من أطباء ومسؤولين، حيث أُجريت إلى اليوم أكثر من عشر عمليات لفصل التوائم الملتصقة، الذين يأتون من شتى بقاع الأرض لإجراء هذه العملية بأيد سعودية خالصة [٤٧].

المبحث الأول

أحكام عامة متعلقة بالتوائم الملتصقة

المسألة الأولى: ضوابط اعتبارهما شخصًا واحدًا أو اثنين

إن بحث مسألة اعتبار التوأمين الملتصقين واحدًا أو اثنين وبيان الضوابط المعتمدة في ذلك يغني عن بحث كثير من المسائل الفقهية التفصيلية المبنية عليها في شتى أبواب الفقه، فمن المسائل التي تنبني على هذه المسألة ما يلي:

١- مسألة الطهارة، وحكم غسل الأعضاء الزائدة، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد غسل جميع أعضاء وضوءه، ومتى اعتبرا واحدًا فهل يغسل الأعضاء الزائدة أم لا ؟ [٤٨].

٢- مسألة السجود على الأعضاء السبعة، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد أن يسجد على أعضائه السبعة، أو ما وجد منها ما أمكنه ذلك، ومتى اعتبرا واحدًا فهل يجب عليه أن يسجد على الأعضاء الزائدة أم لا ؟ [٤٩].

٣- مسألة إكمال العدد بهما يوم الجمعة [٥٠]، وهل يعدان واحدًا أم اثنين ؟

٤- مسألة حلق الرأس في العمرة والحج، فإنه متى ما اعتبرا اثنين وجب على كل واحد حلق رأسه أو تقصيره، ومتى اعتبرا واحدًا فهل يجب عليه لو كان له رأسان حلقهما جميعًا أم حلق أحدهما ؟ [٥١].

٥- مسألة الزواج، فلو كان التوأمان رجلين لم يجز أن يتزوجا امرأة واحدة، ولو كانا واحدًا جاز، وكذا لو كان التوأمان امرأتين، فمتى اعتبرتا اثنتين فلا يجوز أن تتزوجا بواحد، ومتى اعتبرتا واحدة جاز [٥٢].

٦- باب الميراث، وهل يرثان إرثَ واحدٍ أم اثنين [٥٣] ؟

٧- باب الديات، فلو سقطا ميتين بجناية على الأم هل فيهما دية واحدة أم اثنتان؟ [٥٤].

٨- مسألة القصاص، فلو قتلهما شخص، إن كانا واحدًا فإما القصاص أو دية واحدة، وإن كانا اثنين فعلى خلاف بين العلماء، هل يقتل بهما ولا دية، أو يقتل بأحدهما، وعليه الدية بالآخر، وإن عفا أولياؤهما إلى الدية فهل عليه دية واحد أو اثنين؟ [٥٥].

والذي يعنينا في بحثنا هذا المسائل المختصة بالتوائم الملتصقة دون التوائم المنفصلة، والتي يعد فيها التوأمان اثنين، أما ما عُدّا فيه واحدًا فتعتبر الأعضاء الباقية من قبيل الزائد، وللفقهاء تفصيل في مسائل الأعضاء الزائدة كما أشرنا آنفًا، وهذه خارجة عن بحثنا.

وقد عني الفقهاء الأولون بهذه المسألة - أعني اعتبارهما واحدًا أو اثنين -، وقد رُويت حادثة قديمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه عرضت عليه حالة كهذه فجمع لها الصحابة، وهي الحادثة التي ذكرها الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية، وقد بينا في الفصل الأول ضعفها وأن في سندها ثلاثة من وضاعي الحديث. قال ابن القيم: (فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ العلاء، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِنْسَانٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَفَمَانِ، وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَإِحْلِيلانِ، وَدُبُرَانِ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَرِثُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَدَعَا بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: فِيهِمَا قَضِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يُنْظَرُ إِذَا

نَامَ، فَإِذَا غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَفْسَانِ، وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الأُخْرَى، فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَتَغَوَّطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ فَنَفْسَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ، فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا أَنْ مَاتَا، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا).

وقال في موضع سابق: (وَقَضَى – أي أمير المؤمنين علي ﷺ – فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حِقْوٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُورَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ، أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الآخَرُ، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ) (٥٦).

فيظهر من رواية الإمام ابن القيم لهذه القصة – وإن لم تثبت – أنه يرى الاعتماد على علامات ظاهرة ملموسة في بيان حقيقة التوأمين الملتصقين وهل يُعدَّان واحدًا أم اثنين، كمسألة التبول والتغوط، ومسألة الغطيط في النوم، ومسألة تنبيههما من النوم.

وهكذا فعل الفقهاء الذين أوردوا هذه المسألة من بعدُ، قال الهيتمي (٥٧): (وَلَوْ كَانَا مُلْتَصِقَيْنِ وَلِكُلٍّ رَأْسٌ وَيَدَانِ وَرِجْلانِ وَفَرْجٌ ؛ إذْ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الاثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ كَمَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ وَأَقَرُّوهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ تَعَدُّدَ غَيْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ مَتَى عُلِمَ اسْتِقْلالُ كُلٍّ بِحَيَاةٍ كَأَنْ نَامَ دُونَ الآخَرِ كَانَا كَذَلِكَ) (٥٨).

ونص الهيتمي يُفهم منه أن تعدد الرأس يصير شرطًا على استقلال كلٍ منهما بحياة، وأنهما اثنان حقيقة لا واحدًا، دون تعدد غيره فقد يحتمل كونهما اثنين أو واحدًا. وهذا وإن كان يسلم له عقلاً، إلا أنه ليس بين أيدينا أدلة علمية يمكن الاستناد والركون إليها في قبول مثل هذه القاعدة، واعتبار اطِّرادها في كل الحالات، بل إن الإمام النووي جعل وجود رأسين لشخص واحدٍ أمرًا محتملا

حين قال: (لَوْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ عَلَى رَأْسَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَحَدِ الرَّأْسَيْنِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ مَسْحُ بَعْضِ كُلِّ رَأْسٍ)(٥٩)، وعلَّله في أسنى المطالب فقال: (وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى وَجْهًا، وَفِي الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّى رَأْسًا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا) (٦٠).

ويرد هنا تساؤل من الأهمية بمكان – خاصة في ظل العصر الحديث والتقدم الهائل في مجال الطب وتقنياته –: هل يكفي الاعتماد على الدلائل الظاهرة المذكورة آنفًا، بحيث يحكم القاضي مباشرة على أساسها، أم أنه لابد من الرجوع إلى الأطباء، وأهل الاختصاص في هذا الشأن ؟، خاصة أن هذه الدلائل الظاهرة قد لا تفي بالغرض ولا تفيد شيئًا في بعض الحالات، مثل الأطفال حديثي الولادة، كأن يولد توأمان ملتصقان ثم يموتان بعد ولادتهما بلحظات، فهل يرثان من مورث لهما مات قبل ولادتهما ميراث واحد أم اثنين. وليس هذا إلا مثال لمسألة يمكن أن تكون موضع إشكال إذا ما اكتفينا بالحكم بهذه الدلائل الظاهرة.

وقد نص الفقهاء على الرجوع إلى قول طبيبين عدلين في مسائل عديدة في الفقه الإسلامي، كمسألة الحكم في الجناية على الحواس، وبيان ذهابها من بقائها (٦١) وكذلك في بعض الجروح (٦٢)، والحكم فيما يضر من الأفعال وما لا يضر من ناحية طبية كمسألة الماء المشمس (٦٣)، ومسألة تحديد المرض المخوف من غيره (٦٤)، وغير ذلك من المسائل.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن الرجوع إلى قول طبيبين عدلين في هذه المسألة أولى من الحكم بالدلائل الظاهرة، ما لم يكن الأمر جليًا واضحًا لا اختلاف فيه.

المسألة الثانية: الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما أو يلزم أحدهما

لا شك أن حياة إنسانين ملتصقين ليست بالحياة السهلة، إذ أن قضاء حاجة أحدهما لا تتأتى إلا بموافقة الآخر له، وقد ينشأ الخلاف بينهما في بعض الأمور التي تلزم أحدهما، سواء كانت من أمور العبادات أو المعاملات فيأبى الآخر موافقته، كأن يريد أحدهما صلاة الجمعة ويأبى الآخر، أو يريد أحدهما أن يحج فيأبى الآخر، أو يريد أحدهما أن يقوم بعمله الذي تلقى عليه أجرًا فيأبى الآخر، ونحو ذلك من أوجه الخلاف.

فإذا ما حصل هذا فهل يُلزم الثاني بموافقة الأول في كل ما لزمه، وهل يأثم بمعارضته له، وهل يؤاخذ في الدنيا بذلك ؟

بعد بحثي في كتب الفقهاء لم أجد من نص على شيء في هذه المسألة إلا الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي حيث قال: (سُئِلْت عَنْ مُلْتَصِقَيْنِ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا فِي ظَهْرِ الآخَرِ ولَمْ يُمْكِنْ انفِصَالُهُمَا، فَأَحْرَمَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَقْدِيمَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالآخَرُ تَأْخِيرَهُ إلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ فَمَنْ الْمُجَابِ؟ وَهَلْ إذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا مَا لَزِمَهُ مِنْ الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ بِمُوَافَقَةِ الآخَرِ ثُمَّ أَرَادَ الآخَرُ ذَلِكَ يَلْزَمُ الأَوَّلَ مُوَافَقَتُهُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ مَعَهُ إلَى الْفَرَاغِ أَيْضًا أَوْ لا؟ وَهَلْ يَلْزَمُ كلاً أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الآخَرِ وَاجِبَهُ مِنْ نَحْوِ صَلاةٍ سَوَاءٌ أَوَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُ مَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ لا ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ لا؟

فَأَجَبْت بِقَوْلِي: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوَاعِدِنَا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُوَافَقَةُ الآخَرِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِمَّا يَخُصُّهُ أَوْ يُشَارِكُهُ الآخَرُ فِيهِ، لأَنَّ تَكْلِيفَ الإِنْسَانِ بِفِعْلٍ لأَجْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَتِهِ لِتَقْصِيرٍ ولا لِسَبَبٍ فِيهِ مِنْهُ لا نَظِيرَ لَهُ، ولا نَظَرَ لِضِيقِ الْوَقْتِ ؛ لأن صَلاتَهُمَا مَعًا لا تُمْكِنُ؛ لأن الْفَرْضَ تَخَالُفُ وَجْهَيْهِمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لا نُجْبِرُهُ وَيُلْزَمُ الآخَرُ بِالأُجْرَةِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ مَسَائِلَ ذَكَرُوهَا؟. قُلْتُ: تِلْكَ لَيْسَتْ نَظِيرَ مَسْأَلَتِنَا؛ لأنّها تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ تَارَةً كَمُرْضِعَةٍ تَعَيَّنَتْ، وَالْمَالِ أُخْرَى كَوَدِيعٍ تَعَيَّنَ [٦٥]، وَمَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ إِجْبَارٌ لِمَحْضِ عِبَادَةٍ وَهِيَ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لا يُغْتَفَرُ فِيهِمَا.

فَإِنْ قُلْتَ: عَهِدْنَا الإِجْبَارُ بِالأَجْرَةِ لِلْعِبَادَةِ كَتَعْلِيمِ الْفَاتِحَةِ بِالأَجْرَةِ [٦٦]. قُلْتُ: يُفَرَّقُ بِأَنَّ ذَاكَ أَمْرٌ يَدُومُ نَفْعُهُ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ لا يَتَكَرَّرُ بِخِلافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَكَرُّرُ الإِجْبَارِ بَلْ دَوَامُهُ مَا بَقِيَتْ الْحَيَاةُ، وَهَذَا أَمْرٌ لا يُطَاقُ فَلَمْ يَتَّجِهْ إِيجَابُهُ. فَإِنْ رَفَعَا الأمر لِلْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ أَوَاخِرَ الْعَارِيَّةُ بَلْ أَوْلَى [٦٧]، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ) [٦٨].

وهذه المسألة التي سئل عنها الإمام ابن حجر الهيتمي، وإن كانت في ملتصقين ظهر أحدهما بظهر الآخر، لكنها تعم كل ملتصقين على أي وجه كان التصاقهما.

غير أن كلام الإمام هنا لا يسلّم له من كل وجه، فإن القول بهذا قد يفضي إلى ترك العبادة بالكلية، كما لو كان أحدهما تاركًا للفرائض، ثم لم نلزمه بموافقة الآخر لأفضى إلى ترك الآخر كذلك للفرائض كلها.

وأما قوله بأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فهذا كذلك ليس بمسلّم له من كل وجه، فإن ترك الصلاة بالكلية يفضي إلى الكفر والعياذ بالله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [٦٩]. وإن كان قدّم مسألة المرضعة المتعيِّنة والمودَع المتعيِّن لكونهما من باب حفظ النفس والمال، فما ها هنا من باب حفظ الدين وهو أعظم.

وأما استدلاله بأنه لا نظير له فليس بحجة أصلاً، فإنه لا يلزم وجود نظير لكل مسألة لنحكم بها، وليس القياس هو الدليل الوحيد، فللعلماء أدلة كلية كثيرة يستدلون بها كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع ونحوها.

والذي يظهر لي في المسألة القول بالتفصيل، وذلك بالتفريق بين الفروض وغيرها، والتفريق بين ما وجب على كل واحدٍ منهما، وبين ما وجب على أحدهما دون الآخر، وبين اختلافهما في أمور فاضلة ومفضولة، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: ما كان فرضًا على كل واحدٍ منهما كالصلاة والصيام والحج ونحوها، فإننا نلزمهما بموافقة بعضهما فيه، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، ولا يمكن لأحدهما أن يؤدي ما عليه إلا إذا وافقه الآخر، والآخر كذلك، وإلزامهما معًا يطرح الإشكال ويحقق كمال العدل، دون اللجوء إلى مسألة الإجبار والأجرة.

ثانيًا: ما وجب على أحدهما دون الآخر مثل: أن يوجب على نفسه شيئًا بنذرٍ، فهذا يمكن أن نرجّح فيه اختيار الإمام ابن حجر الهيتمي بأنه لا يلزم الآخر موافقته، لأنه قد يكون فيه مشقة ليس ثمة ما يوجب على الثاني أن يحتملها.

ثالثًا: ما كان من السنن والمستحبات وترك المكروهات فهذا لا يلزم فيه أحدهما بموافقة الآخر، لأن إتيانه في الأصل غير لازم.

رابعًا: ما كان اختلافهما فيه بين أمور فاضلة وأخرى مفضولة، أو اختلافهما في أمر تقديم فعل أو تأخيره في حدود الجواز، فالذي يظهر لي أن الترجيح هنا يكون للأخف من الأمرين، لأن مقابل الأخف فيه زيادة ليست بلازمة، واللازم إنما هو أقل ما يقوم به الفعل، ولعل لنا دليلاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء» [٧٠]. فإن الإمام إذا اجتمع معه غيره وجب عليه التخفيف، وذلك بالإتيان بأدنى الكمال

دون التطويل، كما قال النووي في شرح الحـديث: (بحيـث لا يخـل بـسنتها ومقاصدها) [٧١]، وإذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء.

خامسًا: ما استوى فيه الأمران، ولم يكن أحدهما أخف من الآخر، ففي مثل هذا يمكن أن يُتركا حتى يصطلحا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم فصلهما في الحياة وبعد الممات

أولاً: حكم فصلهما حال حياتهما

لم يتعرض الفقهاء الذين تكلموا في مسألة فصل الملتصقين بعـد مماتهمـا لفصلهما حال الحياة، ويبدو لي أنهم تركوا ذلك بناء على أن الأصل هو الفصل بينهما ما أمكن ذلك، فإن قولهم بالفصل بعد الممات أولى منه الفصل حال الحياة إن أمكن من غير ضرر، وذلك لأن كثيرًا من الواجبات المتحتمـة عليهمـا، لا يتأتى فعلها إلا بفصلهما كمسائل النذور إذا لم يوافـق أحـدهما الآخـر، وأداء العبادات إذا عجز أحدهما عنها وقدر الآخر، فإن عجْز الأول يمنعـه، ومـسألة الاستتار، ومسألة النكاح ونحو ذلك من المسائل.

ولذا يمكننا القول بأنه يجب في حال ولادة توأمين ملتصقين الرجـوع إلـى قول طبيبين عدلين في بيان إمكان فصلهما دون ضرر أكبر من بقائهما متصلين، وهذا نظير ما ذكروه في مسائل عديدة من الرجوع إلى أهل الطب في مـسائل كهذه كما أسلفنا في المسألة الأولى، والوجوب هنا متعلق بوليهما قبل التكليـف، وبهما بعده.

والمسألة في كثير من الأحيان يعود الحكم فيها إلى أهل الطب، لأنـه قـد يكون بقاؤهما ملتصقين فيه ضرر عليهما، وفصلهما كذلك فيه ضرر، فيـرجِّح الأطباء حينها أخف الضررين كما هو مقرر عند أهل العلم.

إلا أن وجوب الفصل بينهما هنا متعلق بالقُدرة، لأن عمليات فصل التوائم الملتصقة تُكلِّف الكثير، وربما لا يقدر وليٌّ أمرهما على تحمل هذه النفقات، وكذلك هما إذا بلغا، فحينها لا شك أن الوجوب يسقط عنهم، ومتى ما كان بقاؤهما ملتصقين يهدد حياتهما، فيكون الوجوب حينئذ على بيت مال المسلمين، فإن عجز أو تعذّر أخذ النفقة منه، فعلى جماعة المسلمين القادرين أن يسعوا لفصلهما، ويكون هذا من فروض الكفايات، قال ابن مفلح(٧٢): (فَصْلٌ فِي ذِكْرِ فَرْضِ الْكِفَايَاتِ، مِنْهَا: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَسَتْرِ الْعَارِي، وَإِشْبَاعِ الْجَائِعِ عَلَى الْقَادِرِينَ إنْ عَجَزَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَمِنْهَا: عِيَادَةُ الْمَرْضَى، ...) (٧٣) فإذا كان ستر العاري، وإشباع الجائع كذلك، فما ها هنا في مسألتنا أولى.

غير أن ثمة إشكال هنا، وهو ما إذا قرر الأطباء أن بقاءهما متصلين يعرِّض حياتهما جميعًا للخطر، وفصلهما سينقذ حياة أحدهما دون الآخر، فهل يجوز الفصل بينهما حينها حفاظًا على حياة أحدهما ؟ وهل يمكن القول بأن هذا من باب أخف الضررين ؟ نظير هذه المسألة مسألة المضطر الذي يخاف الهلاك على نفسه من شدة الجوع، فهل له أن يقتل معصوم الدم ليأكله، بناء على أن الحفاظ على حياة أحدهما خير من موتهما جميعًا ؟

قال ابن قدامة: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ قَتْلُهُ إجْمَاعًا، ولا إتْلافُ عُضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُبْقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلافِهِ. وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ) (٧٤).

ولا شك أن القول بهذا في مسألتنا أولى، لأن وفاة المضطر بعدم الأكل مدة طويلة يمكن الجزم به، وأما وفاة الملتصقين إذا لم يفصلا فهو من باب غلبة الظن، فالقول بعدم جواز فصلهما في هذه الحالة أولى، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: فصلهما بعد موتهما

وهذه المسألة تنضوي تحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دفن شخصين في قبر واحد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل دفن كل ميت في قبر لأنه فعله صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز حال الضرورة دفن الجماعة في قبر واحد، ومثَّلوا لحال الضرورة بكثرة الموتى، أو ضرورة تدفع للاستعجال بدفنهم ونحو ذلك [٧٥]، كما حدث يوم أُحد أن الصحابة قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَفْرُ عَلَيْنَا ؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمِنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا" [٧٦].

ثم اختلفوا في الحكم في غير حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

أولها: التحريم، وهو قول الجمهور[٧٧]. وثانيها: الكراهة، وهو قول بعض المالكية [٧٨] والشافعية [٧٩] والحنفية [٨٠]، ورواية عند أحمد [٨١]. وثالثها: الجواز، وهو رواية ثالثة عن أحمد [٨٢].

المسألة الثانية: حكم توجيه الميت إلى القبلة في القبر

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب توجيه الميت للقبلة، ولم أر من خالف في هذا إلا ابن رشد [٨٣] من المالكية [٨٤] والقاضي أبو الطيب [٨٥] من الشافعية [٨٦]، وذكر النووي أنه وجه شاذ ضعيف.

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسألة ما إذا تبيّن أنه دُفن لغير القبلة بعد دفنه، فذهب المالكية [٨٧] والشافعية [٨٨] والحنابلة [٨٩] إلى أنه يُنبش القبر ويحوَّل ما لم يُخش عليه التغيُّر، وذهب الحنفية [٩٠] إلى أنه إذا أُهيل عليه التراب فلا ينبش، وإن كان قبل إهالة التراب فلا بأس بتغييره.

وبعد بيان هاتين المسألتين، نأتي إلى بيان ما ذكره الفقهاء في مسألة دفن الملتصقين، وحُكم فصلهما ليُدفن كلٌ منهما على حدة، قال العبادي [٩١]: (وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ مَاتَ مُلْتَصِقَانِ مَاذَا يَفْعَلُ بِهِمَا ؟، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ فَصْلُهُمَا لِيُوَجَّهَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْقِبْلَةِ، وَلأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لا ضَرُورَةَ إِلَى بَقَائِهِمَا مُلْتَصِقَيْنِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ الصَّحِيحَةِ مَا يُوَافِقُهُ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالإِقْرَاعِ لَمْ يَبْعُدْ) [٩٢].

وجاء في حاشية الشبراملسي [٩٣]: (وَإِنْ مَاتَا مَعًا وَكَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ غُسِّلا مَعًا، وَكُفِّنَا مَعًا، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمَا مَعًا، وَدُفِنَا، هَذَا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ فَصْلُهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَأَمْكَنَ فَصْلُهُمَا فَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلْنَا مَا أَمْكَنَ فِعْلُهُ، وَيُرَاعَى الذَّكَرُ فِي الاسْتِقْبَالِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) [٩٤].

ولقائل أن يقول إن فصلهما في هذه الحالة قد يكون فيه نوعٌ من المُثلة بالميت، وقد يُفضي إلى تغيّره بسبب بقائه مدة لإجراء عملية الفصل، وليس هذا القول ببعيد.

فبعد بيان أقوال أهل العلم في هذه المسائل، الذي يترجح عندي أنهما يُفصلان إذا كان التصاقهما بسيطًا لا يتعدى إلى أعضاء الجوف، فإن هذا لا يستغرق إلا وقتًا يسيرًا وليس فيه تشويه للميت، ونحقق به دفنهما مستقلين، وتوجيههما جميعًا للقبلة [٩٥]. وأما إذا كان التصاقهما عميقًا كأن يكونا مشتركين في بعض الأعضاء، فالأولى دفنهما على حالهما، حفاظًا على حرمتهما، لا سيما إذا كانا من جنس واحد، فقد ذكرنا في الفصل الأول أن التوائم الملتصقة من ناحية طبية علمية لا يمكن أن تكون مختلفة الجنس، وبهذا يكون الخطب أيسر، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر

يبقى الإشكال فيما إذا مات أحدهما دون الآخر، وهذا ما حدث لعدد من التوائم الملتصقة التي ذكرناها في التمهيد.

وفي هذه الصورة لا شك أن مصلحة الحي مقدَّمة على مصلحة الميت، وحرمته آكد، بل إن الفصل في هذه الصورة من مصلحة الاثنين فهو يريح الحي من نتن الميت، ويستر الميت ويحفظ حرمته، لكن المسألة ترد فيما إذا اضطررنا لقطع بعض الأعضاء من أحدهما فإن القطع من الميت أولى، كيف وقد أجاز بعض أهل العلم للمضطر أن يأكل الميت ولو كان الميت مسلمًا (٩٦).

قال الشبراملسي: (فَائِدَةٌ: قَالَ فِي بَسْطِ الأَنْوَارِ: قُلْت: لَوْ أَنَّ شَخْصَيْنِ وُلِدَا مَعًا مُلْتَصِقَيْنِ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ فَصْلُهُ مِنْ الْحَيِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْحَيَّ وَجَبَ فَصْلُهُ، وَإِلا وَجَبَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَيِّتِ الْمُمْكِنُ مِنْ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاة وَامْتَنَعَ الدَّفْنُ لِعَدَمِ إمْكَانِهِ، وَيُنْتَظَرُ سُقُوطُهُ، فَإِنْ سَقَطَ وَجَبَ دَفْنُ مَا سَقَطَ) (٩٧). والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
مسائل فقهية في أبواب الفقه المختلفة

المسألة الأولى: حكم النجاسة المتعلقة ببدن أحدهما بالنسبة للآخر

هذه المسألة مبنية على مسألة حمل النجاسة، أو اتصالها بالبدن حال الصلاة، وقد اتفق أصحاب المذاهب على أن صلاة من على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو يقدر على إزالتها لا تصح، مع اختلافهم فيما يعد من النجاسات، وما لا يعد، وفي مقدار ما يعفى عنه من النجاسة، وما لا يعفى (٩٨).

فإذا أصاب أحد الملتصقين نجاسة هل تصح صلاة الآخر قبل زوال النجاسة من على صاحبه؟، ذكر هذه المسألة الشيخ عثمان السويفي الشافعي (٩٩) وذهب

إلى أنه ليس له أن يصلي قبل زوال النجاسة عن صاحبه، ثم قال: (وَيُلْغَزُ بِذَلِكَ فَيُقَالُ: شَخْصٌ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَحَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنْ عَلَى بَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ) (١٠٠).

وهذه المسألة معطوفة على مسألة اختلافهما في أداء ما يلزمهما، فإن النجاسة إذا وقعت ببدن أحدهما وهو قادر على إزالتها فإنه يلزم بإزالتها لتصح صلاته وصلاة أخيه، وإن كان غير قادر فهو معذور بعدم القدرة، وبذلك يعذر أخوه، والله أعلم.

وطرح بعضهم مسألة أخرى وهي ما لو مات أحدهما فهل تصح صلاة الآخر مع اتصال النجاسة التي في جوف الميت به، قال الشبراملسي: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْحَيِّ صَحِيحَةٌ وَإِنْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَا فِي جَوْفِ الْمَيِّتِ كَمَا لَوْ حُبِسَ الْحَيُّ فِي مَكَان نَجِسٍ، وَإِذَا فُصِلَ الْمَيِّتُ بَعْدُ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَيِّ قَضَاءُ مَا صَلَاهُ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةً فِي جَوْفِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْدِنِهَا لا تُعْطَى حُكْمَ الظَّاهِرِ إلا مَا دَامَ صَاحِبُهَا حَيًّا، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ لِتَنْزِيلِهِ مِنْهُ مَا دَامَ مُتَّصِلاً مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ) (١٠١)، وأما القول بوجوب قضاء الصلاة فإنه لا وجه له، فإننا متى ما قلنا بصحة صلاته أجزأته ولا يعيد.

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظهر

وهذه المسألة ليست واردة في كل صلاة، فإن الصلاة المكتوبة ما لم يضق وقتها فالأمر فيها أيسر، إذ يمكن أن يصلي أحدهما للقبلة، ثم يصلي الآخر إليها كذلك، وكذلك الحال بالنسبة للنوافل، قال الشبراملسي: (فَلَوْ كَانَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا مُلْصَقًا بِظَهْرِ الآخِرِ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً بِالصَّلَاةِ لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ اسْتَدْبَرَ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَةَ وَأَحْرَمَ الآخَرُ إلَيْهَا وَصَلَّى) (١٠٢).

غير أن ثمة ثلاث صور يحدث فيها الإشكال:

أولاها: صلاة الجمعة لأنها صلاة لا تشرع إلا في جماعة [١٠٣]، فإن صلى أحدهما إلى القبلة فاتت الآخر.

والثانية: إذا ضاق وقت الصلاة ولم يتسع ليؤدي كلٌ منهما الصلاة، وإن كان يجب عليهما أن يعمدا إلى الصلاة قبل أن يضيق الوقت بحيث يبقى منه ما يتسع لصلاة كل منهما.

والثالثة: صلاة الجماعة عند من يقول بوجوب الجماعة [١٠٤].

أما صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، فلكونهما متكررتين فإنه لابد أن يصطلحا بينهما على صورة معينة، كأن يصلي أحدهما أسبوعًا مع الجماعة ويصليها الآخر ظهرًا ثم يعكسان في الأسبوع التالي وهكذا، وكذلك الشأن بالنسبة للعيدين. إذ لا يتحقق العدل بينهما إلا بهذا.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ضاق الوقت: فإن كان أحدهما هو سبب التأخير دون الآخر، فإن إدراك الوقت يكون من حق الآخر لأنه لم يكن منه تقصير، وإن استويا في الأمر فيُقرع بينهما، والله أعلم.

وأما صلاة الجماعة، فعلى قول من يقول بوجوبها فإنهما كذلك يصطلحان بينهما على صورة معينة، بأن يصلي أحدهما يومًا في الجماعة ثم يصلي الآخر وحده، أو يصلى الأول صلاة والآخر صلاة، أو على أي صورة وقع اتفاقهما، وأما على قول من يقول بأنها فرض كفاية، أو سنة مؤكدة فليس ثمة إشكال.

المسألة الثالثة: اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة

اختلف العلماء رحمهم الله في العدد الواجب لصحة صلاة الجمعة، فذهب الشافعية [١٠٥] والحنابلة [١٠٦] إلى اشتراط أربعين رجلاً ممن تنعقد بهم الجمعة، واشترط المالكية [١٠٧] ألا يقلوا عن اثني عشر، واشترط أبو حنيفة ثلاثة سوى

الإمام، واشترط محمد بن الحسن اثنين سوى الإمام (١٠٨). وأدلتهم مبسوطة في مواضعها.

ومسألتنا هنا في الملتصقين من جهة الظهر، هل يُحسبان جميعًا في صلاة الجمعة، أو يحسب المصلي منهما للقبلة دون الآخر ؟

قال الشيخ السويفي الشافعي: (وَفِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمَا يَعُدَّانِ مِنْ الأَرْبَعِينَ حَيْثُ كَانَا مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِجَنْبِ الآخَرِ، أَمَّا لَوْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ بِأَنْ كَانَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا لِظَهْرِ الآخَرِ فَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ وَيَكُونُ هَذَا عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا) (١٠٩).

وهذا الذي ذهب إليه هو الظاهر، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جواز نكاحهما وهما ملتصقين

والحديث في هذه المسألة إنما يكون بعد الفصل في كونهما اثنين لا واحدًا كما بيَّنا في المسألة الأولى من المبحث الأول، ولقد استوقفني كثيرًا ما ذكره الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية حيث قال: (وَقَدْ قَالَ أَبُو جَبَلَةَ: رَأَيْت بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حِقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً، تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ. وَالْقِيَاسُ: أَنَّهَا تُزَوَّجُ، كَمَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ، وَيَتَمَتَّعُ الزَّوْجُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرْجَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي خَلْقِ الْمَرْأَةِ) (١١٠)، فإن قوله (تغار هذه على هذه، وهذه على هذه) يشعر أنهما اثنتان لا واحدة، فكيف يجوز للرجل أن يتزوج الاثنتين فيكون قد جمع بين الأختين.

والسبب في ذهابه رحمه الله إلى هذا اعتماده على دليل حسي مجرد في اعتبارهما واحدة أو اثنتان، لأنه قال بعد ذلك: (هَذَا إذَا كَانَ الرَّأْسَانِ عَلَى حِقْوٍ وَاحِدٍ وَرِجْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَلَى حِقْوَيْنِ، وَأَرْبَعَةِ أَرْجُلٍ ...) ثم ذكر في الصورة الثانية عن علي رضي الله عنه أنهما لا يتزوجان.

وللخروج من هذا الإشكال بيقين لا يخالجه شك رجّحت القول بالرجوع إلى قول طبيبين عدلين في مسألة اعتبارهما واحدًا أو اثنين، فإن مجرد النظر للظاهر لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه الحالات.

وأما السبب في بحث مسألة نكاح التوأمين الملتصقين ذكرين كانا أو أنثيين إذا ثبت كونهما اثنان لا واحدًا – مع أن الأصل في النكاح الحل، بل هو مرغّب فيه كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة – أن ثمة محظورات قد تترتب على نكاحهما، وعلى رأسها مسألة استتار كلٍ منهما عن الآخر حال الجماع.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم نكاحهما، وقد نقل هذا القول الإمام ابن القيم عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه كما في القصة المذكورة سابقًا، حيث قال ابن القيم في آخرها: (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ، فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا أَنْ مَاتَا [١١١]، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا) [١١٢].

ونسبة هذا الحكم إلى علي رضي الله عنه لا يصح ولا يعتمد عليه لكون الرواية من أصلها موضوعة، وإنما ذكرتها هنا لذكر الإمام ابن القيم لها، وسكوته عنها المشعر بتأييده.

والذي ذهب إليه متأخرو الشافعية ممن بحث المسألة جواز زواجهما مع أمرهما بالتستر والتحفظ، جاء في بعض حواشي الشافعية: (فَلَهُمَا حُكْمُ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ حَتَّى إنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ، سَوَاءٌ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ) [١١٣]، وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ سَوَاءً كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيَجِبُ السَّتْرُ وَالتَّحَفُّظُ) [١١٤].

وهذا لا شك أولى من منعهما من النكاح مطلقًا، لأن في منعهما مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح فقد يفضي إلى وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالى.

والحكم السابق إنما يكون إذا ما تعدد محل الوطء أو آلته، إما إذا اشترك الملتصقان في محل الوطء، فهذه مسألة أخرى تحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، لأنهما إذا اعتبرا اثنين واشتركا في محل الوطء سواء كانا ذكرين أو أنثيين، فهل يجوز نكاحهما، حيث يترتب عليه أن ينكح رجلان امرأة واحدة، أو أن ينكح رجلٌ أختين.

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية هذه المسألة، فاختلفوا فيما بينهم في جواز نكاح امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة ومن أعلاها خلقة امرأتين، قال في مواهب الجليل: (زَادَ فِي السُّلَيْمَانِيَّة قِيلَ لَهُ: أَفَتُوطَأُ هَذِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَنَقَلَهَا ابْنُ عَرَفَةَ [١١٥] بِلَفْظِ: (وَيَصِحُّ وَطْؤُهَا بِنِكَاحٍ) وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ [١١٦] بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ، وَرَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَنْعِ ذَلِكَ لِوَحْدَةِ مُتْعَةِ الْوَطْءِ لاتِّحَادِ مَحَلِّهِ)، ثم عقب المصنف باحتمال عكس هذه الصورة فقال: (وَانْظُرْ لَوْ كَانَ رَجُلاً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيْضًا امْرَأَةً نَظَرًا إلَى اتِّحَادِ مَحَلِّ الْوَطْءِ أَوْ يُمْنَعُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمَا رَجُلانِ مِنْ فَوْقُ، ولا يَجُوزُ لِرَجُلَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَتَأَمَّلْهُ أَيْضًا، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) [١١٧]، ويظهر في هذه النصوص السابقة ذات الإشكال الذي ذكرناه من قبل وهو عدم اليقين في عدِّهما واحدًا أو اثنين.

المسألة الخامسة: خيار المجلس في البيع وصورته بين الملتصقين

ذهب الشافعية والحنابلة [١١٨] إلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [(١١٩)]. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك [(١٢٠)] مستندين إلى ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: (الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ) [(١٢١)]، قال ابن قدامة: (وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي، رحمه الله: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا ؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث) [(١٢٢)].

وليس هذا محل مناقشة مسألة ثبوت خيار المجلس، أو عدم ثبوته، لكن المسألة هنا في صورة هذا الخيار بين الملتصقين عند من يقول بثبوته، فإن تفرقهما لا يمكن وهما على هذا الحال، فبأي شيء تتم الصفقة إذن ؟

قال العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج: (لَوْ تَبَايَعَ شَخْصَانِ مُلْتَصِقَانِ دَامَ خِيَارُهُمَا، مَا لَمْ يَخْتَارَا أَوْ أَحَدُهُمَا، بِخِلافِ الأب إذَا بَاعَ لابْنِهِ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ وَفَارَقَ الْمَجْلِسَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ، لأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ أُقِيمَ مَقَامَ اثْنَيْنِ، بِخِلافِ الْمُلْتَصِقَيْنِ فَإِنَّهُمَا شَخْصَانِ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا يَحْجُبَانِ الأم مِنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ)[(١٢٣)].

وما ذهب إليه العبادي هو الأقرب عملاً ببقية الحديث السابق المتفق عليه حيث جاء فيه: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

المسألة السادسة: حكم الحد أو القصاص من أحدهما إذا احتمل ضرره بالآخر

وهذه المسألة لم أجد من تعرض لها من الفقهاء نصًا، لكنهم تعرضوا لمسألة أعم منها وهي مسألة حكم القصاص من أحدهما إذا تعدى الضرر إلى غير

الجاني، وذكروا لها المثال المعروف، وهو مسألة القصاص من المرأة الحامل، فقالوا بأنه إذا وجب القصاص على حامل لم تُقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تُقتل حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه (١٢٤)، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا (١٢٥)، لما ورد في الحديث عن عمران بن الحصين عن أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى فقالت: يا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذا وَضَعَتْ فائتني بها» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها... الحديث (١٢٦) وكذا حديث الْغَامِدِيَّةُ التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الْغَدُ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إني لَحُبْلَى، قال: «فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي» فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ» فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت: هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا... الحديث (١٢٧). ولأن في قتل الحامل قتلاً لولدها، فيكون إسرافًا في القتل، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿فلا يُسْرِف في القتل﴾ (١٢٨)، ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرَّم، إذ قال تعالى: ﴿لا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ (١٢٩).

غير أن مسألتنا هذه تختلف عن مسألة الحامل في أن الحمل أمر عارض مؤقت يزول ثم يمكن بعده استيفاء القصاص أو الحد، لكن الالتصاق قد يتعذر زواله، فحينها يُمنع استيفاء القصاص ويُلجأ إلى استيفاء الدية بدلاً منه، قياسًا

على مسائل ذكروها يتعذر فيها استيفاء القصاص مثل ما فوق الموضحة (١٣٠) من شجاج الرأس حيث أجمعوا ألا قصاص فيها (١٣١) لأنه لا يؤمن فيها الحيف على المقتص منه وتجاوز الحد في القصاص، وما ها هنا أولى لأنه لا يؤمن فيه الحيف على الملتصق بالجاني وهو لا ذنب له أصلاً.

ويبقى الإشكال في الحدود، فلو وجب على أحدهما حد الزنا وكان محصناً، أو وجب عليه الجلد في حد القذف أو شرب الخمر أو الزنا وهو غير محصن، أو وجب عليه القطع لسرقة، واحتُمل أن يتضرر أخوه بإقامة الحد، فهل يسقط الحد مطلقًا ؟، الذي يظهر لي أن احتمال تضرر الآخر مسقطٌ للحد، وينتقل القاضي حينها إلى التعزير للجاني بما لا يضر بأخيه الملتصق به، إذ الحدود في الإسلام تُدرأ بالشبهات، ودرؤها هنا بتضرر غير المذنب أولى، والله أعلم.

الخاتمة

وبعدُ.. فقد يقول قائل بأن هذه المسائل ليست من الأهمية بمكان، وأن بحثها يعد من الترف، وتضييع الأوقات فيما لا طائل من ورائه، لكون حالات التوائم الملتصقة أندر من النادرة، وأن غالبها إما أن يفصل بينهما في سن مبكر أو أن يتوفاهما الله. فأقول: لقد أحسن فقهاؤنا رحمهم الله حين بحثوا كثيرًا من المسائل التي لم تكن واردة في عصورهم، لكنها أضحت في زمن من الأزمان شائعة، فأفدنا من علمهم، ونهلنا من معينهم.

كما أن بحث هذه المسائل ليس الغرض منه الوصول إلى الحكم فقط، بل مجرد البحث مقصودٌ بحد ذاته لتنمية الملكة الفقهية، ولتفتيق الأذهان للبحث والتفكير.

ولعلي هنا أن أوجز بعض الفوائد والنتائج العامة التي خرجت بها من هذا البحث، تاركاً الفوائد الفقهية التفصيلية ليستفيد منها القارئ كما هي في ثنايا البحث:

١- حرص فقهاء المسلمين وعلماؤهم على مر العصور على فقه النوازل، ومحاولتهم الجادة للحكم فيها، بل وفي صور لم تحدث في عصرهم لكنهم استبقوها فتصوروها وأفتوا فيها، وهذا مما يدفع طالب العلم للبحث في كل ما يجد في حياة الناس ودراسته وعرضه على نصوص الكتاب والسنة وفقه السلف للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢- سعة الشريعة الإسلامية وسماحة ديننا الحنيف، حيث يسَّر كثيرًا من العبادات والتكاليف الشرعية على من تشق عليه.

٣- أنه ينبغي للباحث في الفقه ألا ينسى وهو يبحث في مثل هذه القضايا أن يتفكر في عظيم صنع الله، وبديع خلقه، وسعة مقدرته، وأن يشكر نعمة الله تبارك وتعالى عليه أن عافاه مما ابتلى به بعض خلقه.

الهوامش

(١) أفردت هذه المسائل في المبحث الأول، لأن بيانها يغني عن الخوض في كثير من المسائل الفقهية التفصيلية المبنية عليهما في شتى أبواب الفقه.

(٢) *"القاموس المحيط"*، **للفيروزابادي**، ١٦٠/٤، مادة (وأم).

(٣) *"معجم مقاييس اللغة"*، **لابن فارس**، ٨٠/٦، مادة (وأم).

(٤) *"معجم مقاييس اللغة"*، **لابن فارس**، ٢٤٩/٥، مادة (لصق).

(٥) *"المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير"*، **للفيومي**، ص ٣١ . *"المغرب"*، ص٥٨.

(٦) *"شرح حدود ابن عرفة"*، **للرصاع المالكي**، ص ٢١٤.

(٧) يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب في زمانه، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ، كان مولده سنة ٦٣١هـ في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق)، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس، منها: *"شرح صحيح مسلم"* ، *"المجموع شرح المهذب"* في الفقه المقارن، *"رياض الصالحين"*، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" و "المنهاج" في فقه الشافعية، *"الأذكار"* ، *"الأربعين النووية"* ، وغيرها. *"طبقات الشافعية"*، **للإسنوي**، ٢٦٦/٢؛ *"طبقات الشافعية"*، **لابن قاضي شهبة**، ١٥٣/٢.

(٨) *"المجموع شرح المهذب"*، **للنووي**، ٥٤٣/٢.

(٩) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ في جُمَّاعِيل (إحدى قرى نابلس في فلسطين) وتوفي سنة٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون، عالم متبحر في مختلف العلوم، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، له مصنفات معتمدة في فقه الحنابلة، منها: "المغني"، "الكافي"، "المقنع"، "العمدة"، *"روضة الناظر"* في الأصول، وغيرها. *"المنهج الأحمد"* ١٤٨/٤.

(١٠) *"المغني"*، **لابن قدامة**، ٥٧/٨.

(١١) عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين، الزيلعي، كنيته أبو عمر وقيل أبو محمد، قدم القاهرة فدرّس وأفتى وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، له عدة تصانيف منها: *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ويعد أكثر شروح الكنز شهرة واعتمادًا، و*تخريج أحاديث الهداية* وهو من كتب التخريج المشتهرة المتداولة التي نفع الله بها، و*شرح الجامع الكبير* **للشيباني**، و*شرح المختار* **للموصلي**، توفي بقرافة مصر، في شهر رمضان سنة ٧٤٣ هـ. *"الجواهر المضية"*، ٥١٩/٢-٥٢٠؛ *"تاج التراجم"*، ص ١٤٤.

(١٢) *"تبيين الحقائق"* **الزيلعي** ٢١/٣.

(١٣) الشريف علي بن محمد الحنفي الجرجاني، كان علامة دهره، يقال إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفًا، مات سنة أربع عشرة وثمانمائة. *"بغية الوعاة"*، ١٩٦/٢.

(١٤) *"التعريفات"*، **للجرجاني**، ص ٧٠.

(١٥) *"الموسوعة الطبية الفقهية"*، **أحمد كنعان**، ص ٢٢٥. ثم قال في الحاشية رقم (١) ص ٢٢٨: أطول فترة موثقة رسميًا بين ولادة توأمين هي ٣٦ يومًا لسيدة إيطالية ...

والسبب في تباعد ولادة التوأمين في هذه الحالة ليس طبيعيًا، بل يعود إلى أن هذه السيدة كانت تعالج بالهرمونات لأنها كانت تعاني من الإجهاض المتكرر.

(١٦) *"خلق الإنسان بين الطب والقرآن"*، **محمد علي البار**، ص ٤٧٣.

(١٧) *"خلق الإنسان بين الطب والقرآن"*، **محمد علي البار**، ص ٤٧١.

(١٨) *صحيفة الرياض السعودية*، عدد ١٢١٧٦، الخميس ٩ شعبان ١٤٢٢هـ.

(١٩) هو محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله من التصانيف الكثير في شتى أبواب العلم، ومن تصانيفه الفقهية: *إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، وتحفة المودود في أحكام المولود*، وغيرها. *"المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد"*، **للعليمي**، ٩٢/٥.

(٢٠) هو محمد بن سهل بن عبدالرحمن العطار، قال فيه الدارقطني: كان ممن يضع الحديث، وقد نقل ابن حجر في اللسان تضعيفه واتهامه بالوضع عن عدد من أئمة الحديث. *"تاريخ بغداد"*، **الخطيب البغدادي**، ٣١٤/٥؛ *"المغني في الضعفاء"*، **الذهبي**، ٥٩٠/٢ ؛ *"لسان الميزان"*، **ابن حجر**، ١٩٤/٥.

(٢١) عبدالله بن محمد البلوي، وجاء في بعض التراجم محمد بن عبدالله البلوي، قال ابن حجر: (وهو هذا انقلب)، قال الدراقطني بأنه يضع الحديث، وقد وضع أحاديث منكرة منها قصة ملفقة للشافعي حين أخذ للعراق. *"المغني في الضعفاء"*، **الذهبي**، ٥٩٨/٢؛ *"لسان الميزان"*، **ابن حجر**، ٣٣٨/٣ و ٢١٩/٥.

(٢٢) عمارة بن زيد، روى أبوه عن عمرو بن شعيب، وأما عمارة فمتهم بوضع الحديث. *"الضعفاء والمتروكين"*، **ابن الجوزي**، ٢٠٤/٢؛ *"المغني في الضعفاء"*، **الذهبي**، ٤٦١/٢.

(٢٣) *"الطرق الحكمية"*، **ابن القيم**، ص ٤٨.

(٢٤) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ واشتهر بها، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من تصانيفه: *"مواهب الجليل شرح مختصر خليل"* في الفقه المالكي، *"متممة الآجرومية"* في اللغة العربية، *"قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين"*، وغيرها. *"هدية العارفين"*، ٢٤٢/٢.

(٢٥) زكريا بن محمد بن محمود القزويني، من سلالة أنس بن مالك ﷺ، مؤرخ جغرافي، من القضاة، ولد بقزوين ورحل إلى العراق والشام، وولي قضاء واسط أيام المستعصم العباسي، له تصانيف منها: *"آثار البلاد وأخبار العباد"* مطبوع في مجلدين، و *"خطط مصر"*، و *"عجائب المخلوقات"*، وغيرها. *"الأعلام"*، **للزركلي**، ٤٦/٣.

(٢٦) *"مواهب الجليل"*، **للحطاب المالكي**، ١٩٤/١.

(٢٧) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، أصولي فقيه صوفي متبحر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، توفي سنة ٥٠٥هـ. *"طبقات الشافعية"*، **للإسنوي**، ١١١/٢؛ *"طبقات الشافعية"*، **لابن قاضي شهبة**، ٢٩٣/١.

(٢٨) *"الوسيط"*، **للغزالي**، ٣٨١/٦.

(٢٩) *"مغني المحتاج"*، ١٠٤/٤؛ *"أسنى المطالب"*، ٩٠/٤؛ *"الغرر البهية"*، ٢٤/٥؛ *"حواشي الشرواني"*، ٤١/٩.

(٣٠) المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري، أبو علي، قاضٍ من علماء البصرة، توفي ببغداد سنة ٣٨٤هـ، له من المصنفات: *"الفرج بعد الشدة، "جامع التواريخ"* وهو المسمى *"نشوار المحاضرة"*، وغيرها. *"تاريخ بغداد"*، ١٥٦/١٣.

(٣١) ناصر الدولة الحسن بن عبدالله بن حمدان، له حروب ومواقف مشهودة، وكانت دولته بضعًا وعشرين سنة، وكان يداري بني بويه، وفي سنة تسع وستين التقى الغضنفر وعسكر المصريين بالرملة، فانكسر جمعه وأسر وقتل سنة ٣٥٨هـ. *"سير أعلام النبلاء"*، ١٨٦/١٦.

(٣٢) عبدالرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف حيث تقارب مصنفاته الثلاثمائة كتاب، ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، ونسبته إلى محلة الجوز من محال بغداد. *"سير أعلام النبلاء"*، **للذهبي**، ٣٦٥/٢١.

(٣٣) ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الحراني، أبو الحسن، طبيب مؤرخ، خدم عددًا من خلفاء بني العباس، وألف تاريخاً ذكر ما كان فيه في أيامه، ابتدأه بسنة ٢٩٥هـ إلى حين وفاته سنة ٣٦٥هـ. *"الأعلام"*، **للزركلي**، ٩٨/٢.

(٣٤) *"المنتظم"*، **لابن الجوزي**، ١٦/٧؛ *"نشوار المحاضرة"*، **للقاضي التنوخي**، ١٤٤/٤؛ *"البداية والنهاية"*، **لابن كثير**، ٢٥٢/١١.

(٣٥) المبارك بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، المحدث العلامة البارع المصنف البليغ، صاحب *"جامع الأصول"* و*"غريب الحديث"* و*"الكامل في التاريخ"*، توفي سنة ٦٠٦هـ بالموصل. *"سير أعلام النبلاء"*، ٤٨٨/٢١.

(٣٦) قال **ياقوت** في معجم *البلدان*، ١٦٨/١،باب الأزج: محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار في شرقي بغداد، فيها عدة محال، كل واحدة منها تشبه أن تكون مدينة.

(٣٧) *"الكامل في التاريخ"*، **لابن الأثير**، ٣٨٨/٨.

(٣٨) *"الكامل في التاريخ"*، **لابن الأثير**، ٢٩٨/١٠.

(٣٩) *"الكامل في التاريخ"*، **لابن الأثير**، ٢٧٦/١٠. وذكرها **السيوطي** في *"تاريخ الخلفاء"*، ٤٥٦/١.

(٤٠) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، الحافظ المؤرخ العلامة المحقق، تركماني الأصل، طاف كثيرًا من البلدان، وكف بصره قبل وفاته بسنوات، له تصانيف كثيرة في الحديث والسير والتاريخ والجرح والتعديل وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. *"الدرر الكامنة"* ٦٦/٥.

(٤١) *"العبر في خبر من غبر"*، **للذهبي**، ٢٣٢/٦.

(٤٢) *"المنتظم"*، **لابن الجوزي**، ٢٥٨/١٠؛ *"تاريخ الخلفاء"*، **للسيوطي**، ٥١٠/١؛ *"شذرات الذهب"*، ١٤٤/٤؛ *"عجائب الآثار"*، **للجبرتي**، ٥٨٤/١.

(٤٣) *"خلق الإنسان بين الطب والقرآن"*، **لمحمد علي البار**، ص ٤٧٢.

(٤٤) عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدوّن وقائعها وسير رجالها، ولد في القاهرة وتعلم في الأزهر، ولي إفتاء الحنفية في زمن محمد علي باشا، نسبته إلى جبرت من بلاد الحبشة، توفي سنة ١٢٣٧هـ. *"الأعلام"*، ٣٠٤/٣.

(٤٥) *"عجائب الآثار"*، **للجبرتي**، ٥١٥/٣.

(٤٦) *"خلق الإنسان بين الطب والقرآن"*، **لمحمد علي البار**، ص ص: ٤٧٢-٤٧٧، وقد أرفق المؤلف في كتابه صورًا لعدد من التوائم الملتصقة في أوضاع مختلفة، وقد عاشت هذه التوائم كما يبدو من الصور سنوات عدة، لكنه لم يذكر أي شيء عن أصحاب هذه الصور وقصصهم.

(٤٧) لمعرفة هذه الحالات وتفاصيل العمليات التي أجريت لها ومتابعتها: راجع هذا الموقع www.conjoinedtwins.med.sa/arabic.

(٤٨) *"المجموع"*، **للنووي**، ١/٤٣٨،٤١٦، *"مواهب الجليل"*، **للحطاب**، ١/١٩٤.

(٤٩) *"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"*، **للخطيب**، ٢/٣٥، *"حاشية على تحفة المحتاج"*، **للعبادي**، ٢/٧١، *"حاشية على أسنى المطالب"*، **للرملي**، ١/١٦٠.

(٥٠) *"حاشية على تحفة المحتاج"*، **للعبادي**، ٢/٤٣١، *"تحفة الحبيب"*، **للسويفي**، ٣/٣٢٨.

(٥١) *"أسنى المطالب"*، ١/٤٩١.

(٥٢) *"الطرق الحكمية"*، **لابن القيم**، ص ٤٨، *"مواهب الجليل"*، **للحطاب**، ١/١٩٤، *"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"*، **لعثمان السويفي الشافعي**، ٣/٣٢٨، *"حاشيتا قليوبي وعميرة"*، ٤/٣٧٦.

(٥٣) *"الطرق الحكمية"*، **لابن القيم**، ص ٤٨، *"تبصرة الحكام"*، ٢/١٤٦، *"نهاية المحتاج"*، ٦ / ١٤-١٥.

(٥٤) *"الأم"*، **للشافعي**، ٦/١١٩، *"المغني"*، **لابن قدامة**، ٨/٣١٧، *"تحفة المحتاج"*، **لابن حجر** الهيتمي، ٩/٤٠.

(٥٥) *"المغني"*، **لابن قدامة**، ٨/٢٤٩؛ *"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"*، **للسويفي**، ٣/٣٢٨.

(٥٦) *"الطرق الحكمية"*، **لابن القيم**، ص ٤٨، *"تبصرة الحكام"*، ٢/١٤٦؛ *"معين الحكام"*، ص ١٦٨.

(٥٧) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، وكنيته أبو العباس، ولقب بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) حيث ولد، وكان مولده سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤هـ، له مصنفات عدة منها: *"الفتاوى الفقهية الكبرى"* ، *"مبلغ الأرب في فضائل العرب"* ، *"الزواجر عن اقتراف الكبائر"* ، *"تحفة المحتاج لشرح المنهاج"* ، وغيرها. *"الأعلام"*، **للزركلي**، ١/٢٣٤.

(٥٨) *"تحفة المحتاج"*، **للهيتمي**، ٦/٣٩٧.

(٥٩) *"المجموع"*، **للنووي**، ١/٤١٦.

(٦٠) *"أسنى المطالب"*، **لزكريا الأنصاري**، ١/٢٣.

(٦١) *"بدائع الصنائع"*، **للكاساني**، ٧/٣١٧.

(٦٢) *"المغني"*، **لابن قدامة**، ١٠/٢٤٠.

(٦٣) *"المجموع"*، **للنووي**، ١٣٤/١، *"الأشباه والنظائر"*، **للسيوطي**، ص ٣٩٢.

(٦٤) *"المغني"*، **لابن قدامة**، ١٠٩/٦، *"الفروع"*، **لابن مفلح**، ٦٦٧/٤، *"أسنى المطالب"*، ٣٨/٣.

(٦٥) أي إذا لم توجد مرضعة أخرى أو لم يقبل الرضيع غيرها، وكذا في مسألة الوديعة إذا لم يوجد من يستودع غيره.

(٦٦) *"تحفة المحتاج"*، **للهيتمي**، ٩٨/٦؛ *"أسنى المطالب"*، **لزكريا الأنصاري**، ٢١٦/٣.

(٦٧) وهي مسألة ما إذا استعار رجل أرض آخر لزرع أو غرس ثم رجع المعير، فإن اختلفا فيما يجب على المستعير، فأراد المعير القلع وأراد المستعير تبقية الزرع بالأجرة، فينظرهما الحاكم حتى يصطلحا. *"شرح البهجة الوردية"*، **لزكريا الأنصاري**، ٢٤٠/٣.

(٦٨) "*تحفة المحتاج*"، للهيتمي، ٣٩٧/٦. ونقله عنه عدد من أصحاب الحواشي من الشافعية. قال العبادي في حاشيته على التحفة: (قوله "من غير نسبته لتقصير" لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانًا بالخروج معها لقضاء نسكها. قوله "ولا لسبب إلخ " لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال. قوله "فيه منه" أي في الغير من الإنسان).

(٦٩) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة [٢٣١/١]، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة [١٣/٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة [٣٤٢/١]، الحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان [٤٨/١]، كلهم أخرجوه من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: (وفي الباب عن أنس وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعًا بعبدالله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعًا).

والقول بكفر تارك الصلاة تهاونًا هو قول كثير من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن كفره هذا لا يحرم عليه الجنة، وقالوا بأنه كفر دون كفر، ولهم نقاشات كثيرة.

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة [٤٦٧، ٣٤١/١]، بألفاظ عدة، وعند البخاري بنحوه . وثمة أحاديث كثيرة حول هذا المعنى.

(٧١) "*شرح صحيح مسلم*"، **للنووي**، ١٨٤/٤.

(٧٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي ، أبو عبدالله، ولد ببيت المقدس، واختلف في سنة مولده فقيل عام ٧٠٨ و ٧١٠ و ٧١٢، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ، فقيه مجتهد، أعلم أهل عصره بالمذهب، له مصنفات عدة منها: "*الآداب الشرعية الكبرى*"، و"*الفروع*" ، و"*شرح المقنع*"، و"*الفوائد السنية على مشكل المحرر*"، وغيرها. "*المنهج الأحمد*"، ١١٨/٥.

(٧٣) "*الآداب الشرعية والمنح المرعية*"، **لابن مفلح**، ٥٥٤/٣.

(٧٤) "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٣٣٥/٩. ثم ذكر الخلاف في غير معصوم الدم، وفيما إذا وجد معصوم الدم ميتًا.

(٧٥) "*المجموع*"، **للنووي**، ٢٤٧/٥، "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٢٢٢/٢.

(٧٦) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأصل جمعه صلى الله عليه وسلم الواحد والاثنين من قتلى أحد في قبر واحد عند البخاري.

(٧٧) "*فتح القدير*"، **لابن الهمام**، ١٤٢/٢؛ "*مواهب الجليل*"، **للحطاب**، ٢٣٦/٢؛ "*المجموع*"، **للنووي**، ٢٤٧/٥ ؛ "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٢٢٢/٢.

(٧٨) "*مواهب الجليل*"، **للحطاب**، ٢٣٦/٢؛ "*التاج والأكليل*"، **للمواق**، ٤٦/٣.

(٧٩) "*الأم*"، **للشافعي**، ٣١٥/١؛ "*المجموع*"، **للنووي**، ٢٤٧/٥.

(٨٠) "*حاشيتي قليوبي وعميرة*"، ٤٠٠/١.

(٨١) "*الفتاوى الكبرى*"، **لابن تيمية**، ٣٢٦/٥؛ "*الفروع*"، **لابن مفلح**، ٢٧٧/٢؛ "*الإنصاف*"، **للمرداوي**، ٥٥١/٢.

(٨٢) "*الفروع*"، **لابن مفلح**، ٢٧٧/٢.

(٨٣) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، المعروف بـ(الجد) تمييزًا له عن حفيده الفيلسوف، كان قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من أعيان المالكية، له *المقدمات والممهدات* و*البيان والتحصيل* في فقه المالكية، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٥٢٠هـ "*الديباج المذهب*"، ص٣٧٣.

(٨٤) "*مواهب الجليل*"، **للحطاب**، ٤٣/٣.

(٨٥) طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري نسبة إلى طبرستان، ولد بها سنة ٣٤٨هـ، من أئمة الشافعية، فقيه أصولي محقق، من تصانيفه: "*التعليق*"، و "*المجرد*"، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. "*طبقات الشافعية*"، **لابن قاضي شهبة**، ٢٢٦/١.

(٨٦) "*المجموع*"، **للنووي**، ٢٥٨/٥.

(٨٧) "*مواهب الجليل*"، **للحطاب**، ٤٣/٣.

(٨٨) "*الأم*"، **للشافعي**، ٣٠٩/١؛ "*المجموع*"، **للنووي**، ٢٦٧/٥.

(٨٩) "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٢١٦/٢.

(٩٠) "*المبسوط*"، **للسرخسي**، ٧٤/٢ ؛ "*بدائع الصنائع*"، **للكاساني**، ٣١٩/١.

(٩١) أحمد بن قاسم الصبّاغ العبادي المصري، شهاب الدين، من علماء الشافعية بمصر، له حواشٍ عدة على كتب الشافعية في الفقه والأصول، توفي سنة ٩٩٢هـ. "*الأعلام*"، **للزركلي**، ١٩٨/١.

(٩٢) "*حاشية على تحفة المحتاج*"، **للعبادي**، ١٧٢/٣.

(٩٣) علي بن علي الشَّبْرَامِلِّسِي، أبو الضياء نور الدين، نسبته إلى (شَبْرَامِلِّس) إحدى مدن الغربية بمصر، هكذا ضبطها صاحب خلاصة الأثر، وينطقها أهلها اليوم (شُبرامِلس)، وهو فقيه شافعي مصري، تعلّم وعلّم بالأزهر، وله حواشٍ عدة على كتب متأخري الشافعية، توفي سنة ١٠٨٧هـ. "*الأعلام*"، **للزركلي**، ٣١٤/٤.

(٩٤) "*حاشية على نهاية المحتاج*"، **للشبراملسي**، ٢/ ٤٧٤.

(٩٥) هذا وإن كان يظهر في حال كونهما ملتصقين من الظهر أو البطن، إلا أن التصاقهما من الجنب كذلك فيه إشكال، فإن دفن أحدهما على جنبه والآخر معتمد عليه قد يكون فيه ضرر بالذي هو أسفل.

(٩٦) وهو قول الشافعية وبعض الحنفية. "*المجموع*"، **للنووي**، ٤٧/٩.

(٩٧) "*حاشية على نهاية المحتاج*"، **للشبراملسي**، ٢/ ٤٧٤.

(٩٨) "*الأم*"، **للشافعي**، ١١٠/١؛ "*فتح القدير*"، **لابن الهمام**، ٢٠٢/١؛ "*مواهب الجليل*"، **للحطاب**، ١٣١/١؛ "*كشاف القناع*"، **للبهوتي**، ٢٩٠/١.

(٩٩) لم أقف له على ترجمة، وذكر هو في آخر الحاشية اسمه كاملاً وهو: عثمان بن سليمان بن حجازي بن عثمان السويفي، وذكر أنه تلميذ الشيخ سليمان البجيرمي، وأنه فرغ من تبييض الكتاب سنة ١٢١١هـ. "*تحفة الحبيب*"، **للسويفي**، ٥٠٥/٤.

(١٠٠) "*تحفة الحبيب*"، **للسويفي**، ٣٢٨/٣.

(١٠١) "*حاشية على نهاية المحتاج*"، **للشبراملسي**، ٢/ ٤٧٤.

(١٠٢) "*حاشية على نهاية المحتاج*"، **للشبراملسي**، ٢/ ٤٧٤.

(١٠٣) وكذا صلاة العيدين عند من يقول بوجوبها واشتراط الجماعة فيها.

(١٠٤) أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة في: "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٣/٢.

(١٠٥) "*الأم*"، **للشافعي**، ٢١٩/١ ؛ "*المجموع*"، **للنووي**، ٣٧٠/٤.

(١٠٦) "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٨٨/٢.

(١٠٧) "*مواهب الجليل*"، ١٦٢/٢.

(١٠٨) "*المبسوط*"، **للسرخسي**، ٢٤/٢؛ "*بدائع الصنائع*"، ٢٦٨/١.

(١٠٩) "*تحفة الحبيب*"، **للسويفي**، ٣٢٨/٣.

(١١٠) "*الطرق الحكمية*"، **لابن القيم**، ص ٤٨.

(١١١) إن مجرد حدوث الشهوة فيهما ليس سببًا في موتهما، فقد ذكرنا في الفصل الأول أن بعض التوائم الملتصقين قد تزوجوا وأنجبوا وامتدت حياتهم عشرات السنوات، وهذا مما يؤيد ضعف هذه القصة.

(١١٢) "*الطرق الحكمية*"، **لابن القيم**، ص ٤٨.

(١١٣) "*حاشيتا قليوبي وعميرة*"، ٣٧٦/٤.

(١١٤) "*تحفة الحبيب*"، **للسويفي**، ٣٢٨/٣.

(١١٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب من أشهرها *الحدود الفقهية*. "*الأعلام*"، **للزركلي**، ١٧/٦.

(١١٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، له مصنفات كثيرة مشهورة منها *الشفا بتعريف حقوق المصطفى* و *ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الامام مالك* وغيرها. "*الأعلام*"، **للزركلي**، ٩٩/٥.

(١١٧) "*مواهب الجليل*"، **للحطاب المالكي**، ١٩٤/١.

(١١٨) "*الأم*"، **للشافعي**، ١٧٢/٨؛ "*المجموع شرح المهذب*"، **للنووي**، ٢١١/٩؛ "*المغني*"، **لابن قدامة**، ٥/٤.

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع [٢٠٠٦، ٧٤٤/٢]، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس [١٥٣١، ١١٦٣/٣].

(١٢٠) *أحكام القرآن*"، **للجصاص**، ٢/٢٥٤؛ *أنوار البروق*"، **للقرافي**، ٣/٢٦٩.

(١٢١) أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* [٥/٢٧٢] فقال (وروي عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه (البيع صفقة أو خيار)، وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك).

(١٢٢) *المغني*"، **لابن قدامة**، ٤/٥.

(١٢٣) "*حاشية على تحفة المحتاج*"، **للعبادي**، ٤/٣٣٧؛ "*حاشية على مغني المحتاج*"، **للعبادي**، ٢/٤٠٧.

(١٢٤) *تبيين الحقائق*"، **للزيلعي**، ٣/١٧٥؛ *منح الجليل*"، **للقاضي عليش**، ٩/٧٤؛ *الأم*"، **للشافعي**؛ *الفروع*"، **لابن مفلح**، ٥/٦٦١.

(١٢٥) *الإجماع*"، **لابن المنذر**، ص٦٩.

(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٦، ٣/١٣٢٤].

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا [١٦٩٥، ٣/١٣٢٣].

(١٢٨) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(١٢٩) سورة الأنعام؛ آية ١٦٤، وسورة الإسراء؛ آية ١٥، وسورة فاطر؛ آية ١٨، وسورة الزمر؛ آية ٧، وسورة النجم؛ آية ٣٨.

(١٣٠) الموضحة: الشجة التي تكشف عظم الرأس. *طلبة الطلبة*"، **للنسفي**، ص١٦٥؛ *المصباح المنير*"، **للفيومي**، ص٦٦٣.

(١٣١) *الإجماع*"، **لابن المنذر**، ص٧٢؛ *المغني*"، **لابن قدامة**، ٨/٢٥٦.

المراجــع

ابن الأثير الجزري، عز الدين علي بن محمد (١٤١٥هـ) *الكامل في التاريخ*، تحقيق عبدالله القاضي، ١١ مجلدًا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (ت ٦٣٠هـ).

الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *طبقات الشافعية*، مجلدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية (٧٠٤/٧٧٢هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت.) *أسنى المطالب بشرح روض الطالب*، ٤أجزاء (مع حاشية شمس الدين الرملي ت١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ت٩٢٦هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد (د.ت.) *الغرر البهية شرح البهجة الوردية*، ٥ مجلدات، مصر، المطبعة الميمنية، (ت٩٢٦هـ).

البار، محمد علي (١٤١٥هـ) *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*، مجلد واحد، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *الجامع الصحيح*، ٧ مجلدات مع الفهارس، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الرابعة (١٩٤/٢٥٦هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون*، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون)، بيروت، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت.) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٦مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية (ت ١٠٥١هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ) *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ١٠ مجلدات، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز (ت ٤٥٨هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت.) *الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي)*، ٥ مجلدات، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث (ت٢٠٩-٢٧٩هـ).

التنوخي، المحسن بن علي (د.ت.) *نشوار المحاضرة*، ٨ مجلدات، بيروت، دار صادر (ت٣٤٨هـ).

الجبرتي، عبدالرحمن (د.ت.) *تاريخ عجائب الآثار*، ٣ مجلدات، بيروت، دار الجيل.

الجرجاني، علي بن محمد (١٤١٦هـ) *التعريفات*، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية.

14-الجصاص، أبوبكر بن علي الرازي (د.ت.) *أحكام القرآن*، ٣ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت٣٧٠هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (١٣٥٨هـ) *المنتظم*، ١٨ جزءًا، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (ت ٥٩٧هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (١٤٠٦هـ) *الضعفاء والمتروكين*، تحقيق عبدالله القاضي، ٣ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية (ت ٥٩٧هـ).

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (١٤١١هـ/١٩٩٠م) *المستدرك على الصحيحين*، ٤ مجلدات، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (٣٢١/٤٠٥هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) *لسان الميزان*، ٧ مجلدات، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة (ت ٨٥٢هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (د.ت.) *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، (ت٩٧٤هـ)، ١٠ مجلدات مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني (د.ت.) *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت ٩٥٤هـ).

الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (د.ت.) *تاريخ بغداد*، ١٤ مجلدًا، بيروت، دار الكتب العلمية، (٤٦٣هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٩٨٤م) *العبر في خبر من غبر*، تحقيق صلاح الدين المنجد، ٥ أجزاء، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، (ت ٧٤٨هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (د.ت.) *المغني في الضعفاء* (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

الرصاع، محمد بن قاسم (د.ت.) *شرح حدود ابن عرفة*، جزء واحد، بيروت، المكتبة العلمية (ت٨٩٤هـ).

الرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (د.ت.) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٨ مجلدات (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملسي)، بيروت، دار الفكر (ت ١٠٠٤هـ).

الزركلي، خير الدين (١٩٨٤هـ) *الأعلام*، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، (ت١٣٩٦هـ).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (د.ت.) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ٦مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ت٧٤٣هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث (د.ت.) *سنن أبي داود*، ٤ أجزاء، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر (٢٠٢/٢٧٥هـ).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت.) *المبسوط*، ثلاثون جزءًا في خمسة عشر مجلدًا، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة (ت ٤٩٠هـ).

السويفي، عثمان بن سليمان (د.ت.) *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٣٧١هـ) *تاريخ الخلفاء*، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، جزء واحد، مصر، مطبعة السعادة (ت٩٩١هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (د.ت.) *الأشباه والنظائر*، مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت٩٩١هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت.) *الأم*، ٨ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، (ت٢٠٤هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (١٤١٥هـ) *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، جزأين، بيروت، دار الفكر، (ت ٩٧٧هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (د.ت.) *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٦ مجلدات مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (ت ٩٧٧هـ).

الشرواني، عبدالحميد (د.ت.) *حواشي الشرواني*، ١٠ أجزاء، بيروت، دار الفكر.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل (د.ت.) *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، جزء واحد، بيروت، دار الفكر (ت ٨٤٤ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (١٣٩٢هـ) الدرر *الكامنة من أعيان المائة الثامنة*، تحقيق محمد عبدالمعيد، ٦ مجلدات، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، (ت ٨٥٢هـ).

العكبري، عبدالحي الدمشقي (١٤٠٦هـ) *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، ١٠ مجلدات، دمشق، دار ابن كثير (ت١٠٨٩هـ).

عليش، محمد بن أحمد (د.ت.) *منح الجليل*، ٩ مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت ١٢٩٩هـ).

العليمي، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد المقدسي (١٩٩٧م) *المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد*، حققه عدة محققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط، ٦ مجلدات، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، (ت ٩٢٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ) *الوسيط*، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ٧ مجلدات، القاهرة، دار السلام (ت ٥٠٥هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (د.ت.) *مقاييس اللغة*، ٦ مجلدات، تحقيق عبدالسلام هارون، بيروت، دار الجيل، (ت ٣٩٥هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (١٣٠١هـ) *تبصرة الحكام*، مجلدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت ٧٩٩).

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (١٤١٧هـ) *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، مجلد واحد، تحقيق مأمون الجنّان، بيروت، دار الكتب العلمية (ت ٧٩٩هـ).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *القاموس المحيط*، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية (ت ٨١٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (١٩٨٧م) *المصباح المنير*، مجلد واحد، بيروت، مكتبة لبنان، (ت ٧٧٠هـ).

ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *طبقات الشافعية*، تحقيق عبدالعليم خان، أربعة أجزاء في مجلدين، بيروت، دار عالم الكتب (٧٧٩/٨٥١هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (د.ت.) *المغني*، ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٥٤١/٦٢٠هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (د.ت.) *الفروق (أنواء البروق في أنوار الفروق)*، ٤ أجزاء في مجلدين، بيروت، عالم الكتب (ت ٦٨٤هـ).

القرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ٥ مجلدات مع الفهارس، تحقيق عبدالفتاح الحلو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (٦٩٦/٧٧٥هـ).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (د.ت.) صحيح *مسلم*، ٥ مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث (٢٠٦/٢٦٠هـ).

ابن قطلوبغا، حافظ الدين قاسم أبو العدل (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *تاج التراجم*، مجلد واحد، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت، دار المأمون للتراث، (ت٨٧٩هـ).

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي (د.ت.) *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ٤مجلدات، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت.) *الطرق الحكمية*، جزء واحد، مكتبة دار البيان، (ت٧٥١هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (د.ت.) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٧أجزاء في ٥ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ت٥٨٧هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (د.ت.) *البداية والنهاية*، ١٤ جزءًا، بيروت، دار المعارف، (ت ٧٧٤هـ).

كنعان، أحمد (١٤٢٠هـ) *الموسوعة الطبية الفقهية*، مجلد واحد، بيروت، دار النفائس.

ابن ماجه القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد (د.ت.) *سنن ابن ماجه*، مجلدين، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر (٢٠٧/٢٧٥هـ).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (د.ت.) *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ١٢ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ت ٨٨٥هـ).

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد (د.ت.) *المغرب*، مجلد واحد، بيروت، دار الكتاب العربي (ت٦١٦هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي (د.ت.) *الفروع*، ٦ مجلدات، بيروت، دار عالم الكتب، (ت٧٦٣هـ).

المقدسي، ابن مفلح (د.ت.) *الآداب الشرعية والمنح المرعية*، بيروت، دار عالم الكتب، (ت٧٦٣هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) *الإجماع*، جزء واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (ت ٣١٨هـ).

المواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف (١٣٩٨هـ) *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ٨مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل)، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٩٧هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ) *سنن النسائي*، ٨ مجلدات، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات، الطبعة الثانية (ت٣٠٢هـ).

النسفي، نجم الدين عمر بن حفص (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، مجلد واحد، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم (ت٥٣٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) *شرح صحيح مسلم*، ١٨ جزء في (٩) مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية (ت٦٧٦هـ).

النووي، يحيى بن شرف (د.ت.) *المجموع شرح المهذب*، ١١ مجلداً، مصر، المطبعة المنيرية (ت٦٧٦هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (د.ت.) *فتح القدير*، ١٠مجلدات، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٦١هـ).

The Legislations of Attached Twins in Islamic *Fiqh*

Faisal Saeed Balamash

Assistant Professor of Islamic Fiqh in the Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University

Abstract. In this research, we survey the Islamic legislations related to attached twins. The importance of this research can be depicted in the following. Firstly, there are so many cases where there is a need for legislations to govern the integration of the twins in the society and to help taking the right decision during the separation process. Secondly, to show how Muslim scholars, considerably, dealt with this problem across the different eras. Thirdly, studying such problems can build the scholars' Fiqh talent and can help training them dealing with recent issues.

This research consists of unprecedented, the abstract, the introduction, two sections that treat different twins cases, the conclusion, the reference section.

In the abstract, we introduce the attached twins problem and the reasons the twins are born the way they are supporting our discussion with real examples.

The first section is dedicated for the scientific issues of the attached twins. In the second section, we survey many twins cases from the different *Fiqh* main sources and describe how scholars treated them. The conclusion section summarizes the main results of this research.